

الجمهورية اللبنانية
وزارة الدفاع الوطني
الوزير

قرار رقم ٤ / د

إعتماد نماذج لترخيص حمل الأسلحة عن العام ٢٠٢٣.

ان وزير الدفاع الوطني:

بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/١٠ (تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم الإشتراعي رقم ٨٣/١٠٢ تاريخ ١٩٨٣/١٦ وتعديلاته (قانون الدفاع الوطني)،

بناء على قانون الأسلحة والذخائر،

بناء على مقتضيات الخدمة والسلامة العامة،

يقرر:

المادة الأولى: تعتمد نماذج جديدة لترخيص حمل الأسلحة (دبلوماسي - الغرفة العسكرية - خاص - رسمي - ولبي) للعام ٢٠٢٣، على أن تكون صالحة لغاية ٢٠٢٣/١٢/٣١ وفقاً للملحق المرفق ببطاقة.

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخه.

البرزة في ٢٠٢٣/١/٩

وزير الدفاع الوطني

موري سليم



بلغ إلى:

- جانب المديرية العامة لرئاسة الجمهورية.

- جانب رئاسة مجلس الوزراء - المديرية العامة لأمن الدولة.

- جانب وزارة الداخلية والبلديات - المديرية العامة لقوى الامن الداخلي

- المديرية العامة للأمن العام

- جانب وزارة الاعلام

- جانب قيادة الجيش

- حضرة مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية

**نماذج جديدة لترخيص حمل الأسلحة المعتمدة
مرفقة بالقرار رقم : ٤ / و د تاريخ ٢٣ / ١ / ٢٠٢٣.**

**رخصة حمل السلاح الخاصة
(لونبني)**



**رخصة حمل السلاح الدبلوماسية
(لون بنفسجي)**



**رخصة حمل السلاح الرسمية
(لون برتقالي)**



**رخصة حمل السلاح - الغرفة العسكرية
(لون أحمر نبيذي)**



**رخصة حمل السلاح - اللوبي
(لون رمادي)**

